


تشرين الأول/أكتوبر 2021



سوريا: تعميم من وزارة العدل يفرض "موافقات أمنية" لوكالات الغائب والمفقود

القرار الذي حمل الرقم (30) وتم إصداره من قبل وزير العدل في
الحكومة السورية المركزية ينتهك حقوق ذوي المفقودين والغائبين
ويخالف القانون السوري ودستور عام 2012

سوريا: تعميم من وزارة العدل يفرض "موافقات أمنية" لوكالات الغائب والمفقود

القرار الذي حمل الرقم (30) وتم إصداره من قبل وزير العدل في الحكومة السورية المركزية ينتهك حقوق ذوي المفقودين والغائبين ويخالف القانون السوري ودستور عام 2012

بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2021، عممت وزارة العدل لدى الحكومة السورية عميماً حمل الرقم (30) ونص على ضرورة الحصول على "الموافقات الأمنية الازمة" كشرط جوهري ومبق للبدء بإجراءات استصدار وكالات عن الغائب أو المفقود، أسوة بمعظم أنواع الوكالات العامة والخاصة.

وعلى مدار السنوات العشر الماضية كانت الوكالة عن الغائب أو المفقود مستثناء من "الموافقة الأمنية"، وهو ما كان يعطي "القاضي الشرعي" صلاحية السماح باستصدار "وكالات عن الغائب/ة والمفقود/ة" بناء على طلب ذويهم، تخلوهم لاحقاً من قبض الرواتب والمعاشات التقاعدية على سبيل المثال، أو استصدار أوراق ثبوتية ما.

ولم تكن تلك الوكالة تعطي صلاحية التصرف بأملاك الغائب أو المفقود بشكل تلقائي، بل كانت تخضع لسلطة القاضي الشرعي التقديرية.

وقد برر وزير العدل السوري "أحمد السيد" مسوغات التعميم بعدة أمور منها: (تزايد هذا النوع من الوكالات خلال العشر سنوات السابقة، إضافة إلى افتراض الوزير بأنّ الغائبين أو المفقودين هم ملحوظون بجرائم أو ميتوون. وببر الوزير القرار أيضاً بكون أنّ هنالك حالات يتم فيها استغلال الوكالات من أجل التصرف بأملاك الغائب أو المفقود بطريقة تضر بمصالحه). وجاء التبرير صريحاً في مخالفة للقانون السوري نفسه.

من الغائبين والمفقودون حسب القانون السوري؟

تكثر في فترات الحروب والاضطرابات والكوارث الطبيعية حالات فقدان الأشخاص بانقطاع أخبارهم وعدم معرفة حياتهم من موتهم، أو غيابهم عن مكان إقامتهم الأساسي مما تتسبب هذه الحالات بعدها إشكالات قانونية؛ لأنّ فقدان والغياب لا يتعلق فقط بالشخص المفقود بل تتعداه إلى أسرته وأعماله وكل ما خلفه، بالإضافة للمعاناـة الاجتماعية هناك معاناـة مادية وأسرية لذوي المفقود.

ولأنه لا يجوز أن يبقى كل شيء معلقاً لحين عودة الشخص المفقود أو الغائب أو لحين إثبات حياته أو وفاته، فقد حاول قانون الأحوال الشخصية السوري، معالجة أحوال المفقود والغائب في المواد (202 إلى 206). وعرفه، ونص على أنّ:

▪ **المفقود:** هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان (المادة 202).

▪ **يعتبر كالمفقود الغائب:** الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره (المادة 203).

وحرصاً من القانون على مصلحة الشخص المفقود أو الغائب ومصالح من يتعامل معهم سواء كانوا دائنين أم مدينين أو كانوا ورثة أو غيرهم، فقد أوجب تعين شخص ينوب عن المفقود أو الغائب. حيث نص قانون الأحوال الشخصية السوري على تعين وكيل قضائي (شخص معين من قبل القاضي الشرعي) في حال عدم ترك المفقود أو الغائب وكالة عامة/حصراً. وفي الحالات التي يترك فيها المفقود وكيلاً عاماً، تحكم المحكمة ملزمة بتثبيت هذا التوكيل. (المادة 204).

كيف كانت شروط الحصول على منح وكالة الغائب أو المفقود سابقاً؟

في الشهر الثامن من عام 2021، أشار القاضي الشرعي الأول بدمشق "محمود المعاوبي" لشروط جديدة تتضمن منح الشخص وكالة عن الغائب والمفقود من خلال الإجراءات التالية:

1. إصدار الوكالة القضائية في محافظة الغائب حسراً.
 2. إرفاق ملف يحتوي سند إقامة يثبت مكان سكنه القديم.
 3. ألا يتم منح الوكالة إلا للأصول أو فروع الغائب أو أحد الزوجين وبعض الحالات الإنسانية تمنع للإخوة فقط.
 4. إحضار "إخراج قيد" يثبت أن الشخص الغائب لا يزال على قيد الحياة، أو سماع شهادة شاهدين في حال كان الغائب يقيم خارج مناطق سيطرة الحكومة المركزية.
- وعادة ما يتطلب إجراء وكالة قضائية عن غائب أو مفقود بحسب وزارة العدل في الحكومة السورية، إحضار قيد عن السجل المدني للوكيل، والشخص (الغائب أو المفقود)، و خلاصة سجل عدلي للوكيل، وتقرير حركة قدوم ومغادرة من الهجرة والجوازات، بالإضافة إلى صورة مصدقه عن ضبط الشرطة في حالة فقدان، ومضبطة مختار (ضبط شبه رسمي يصدر من مختار الحي).

ورغم عدم خلو الإجراءات الآنفة ذكرها من التعقيدات البيروقراطية والتحديات، خاصة بعد اندلاع النزاع السوري عام 2011، إلا أنها لم تخضع العملية لمزاجية الأجهزة الأمنية السورية ولم تفرض أي نوع من أنواع المواقف الأمنية، قبل هذا التاريخ.

تبعات المواقف الأمنية على أهالي المفقودين والغائبين والإشكالات القانونية:

منذ العام 2015 تقريرياً، باتت المواقف التي تصدر من الأجهزة الأمنية السورية، لاستصدار معظم الوكالات، ورقة تلازم السوريين/ات في جميع مناحي حياتهم، كالزواج أو التوظيف أو إصدار جواز سفر أو استئجار منزل أو فتح مشروع تجاري أو بيع عقارات ...أ الخ.

وتتطلب المواقف الأمنية في سوريا مدة زمنية طويلة عادة، قد يصل بعضها إلى ثلاثة أشهر أو أكثر، حيث يخضع معظمها للمزاجية أو الكيدية ويرافقها في أغلب الأحيان عمليات ابتزاز مادية، كما يصفها الكثير من السوريين الذين حاولوا استصدارها.

أ. عنوان النساء هم أول الضحايا:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في مادته رقم (205) على "الحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"، وهو ما يفرض على ذويه وخاصة زوجة/الأم الغائب أو المفقود البدء بإجراءات قانونية لإثبات حالة الغياب أو فقد، والتي تتطلب رفع دعوى قضائية مع وجود ضبط شرطة وشاهدين على فقدان الزوج لأكثر من أربعة أعوام.

وبالتالي فإن معظم النساء اللواتي اختنف أزواجهن (على سبيل المثال) يشترط عليهن التعيم رقم (30) بضرورة استصدار الموافقة الأمنية المسبقة، قبل البدء بالإجراءات القانونية المعقّدة أصلًا للكثير من الزوجات والأمهات، خاصة مع وجود ملابس النازحين واللاجئين السوريين، وبُعد ذوي المفقود أو الغائب من البلاد أصلًا.

وفي حالات تواجد الزوجات/الأمهات في مناطق سيطرة الحكومة السورية، ورغبتهم في البدء بإجراءات دعوى الغائب/المفقود، تزيد "الموافقة الأمنية الجديدة" خطر تعرض تلك النسوة لعنف لفظي أو ابتزاز مادي ومعنوي للزوجة/الأم وقد تتخطاها أحياناً إلى انتهاكات أخرى.

علاوة على ذلك؛ إن عدم الحصول على الموافقة الأمنية سيعرقل حتماً، الإجراءات القانونية اللاحقة، مثل انتقال الإرث أو استصدار أوراق ثبوتية وتحريك الحسابات البنكية واستصدار بطاقة بنكية وقبض الرواتب والمعاشات بالنيابة عن المفقود والغائب .

ب. عنوان النساء هم أول تعليم فوقي القانون:

يرى الباحث القانوني لدى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بأن التعيم رقم (30) وشروطه الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة في حالات إجراء وكالة فقد أو غياب، يخالف أحكام قانون الأحوال الشخصية السوري نفسه، فهو -أي القانون- لا يشترط الحصول على أي موافقة أمنية من أي نوع كان (المواد 202 إلى 206).

إضافة إلى ذلك، يخالف التعيم رقم (30) أحكام الدستور السوري النافذ (دستور عام 2012)، وخاصة المادة (50) منه، والتي تقول بأن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". حيث يشكل هذا التعيم من قبل وزير العدل "أحمد السيد" قفزاً على قانون الأحوال الشخصية السوري نفسه ومخالفته له.

وتوقع الباحث القانوني لدى "سوريون" بأن يعطى القرار رقم (30) مصالح كبيرة من السوريين/ات، خاصة في ظل تواجد ملابس السوريين في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة المركزية في دمشق، ووجود ملابس آخرين في بلاد الجوار السوري واللجوء، وينطبق على الكثير منهم صفة الغائب بحسب قانون الأحوال الشخصية السوري.

كما أن التعيم المذكور يشكل تدخلاً سافراً من قبل الأجهزة الأمنية السورية في أعمال السلطة القضائية، ويجعل من الأخيرة تابعة بشكل واضح لتلك الأجهزة وتعليماتها (الموافقة الأمنية)، مما يشكل مخالفة صريحة للمادة 132 من الدستور السوري النافذ لعام 2012، والتي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة ويسجن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". وأيضاً المادة 134 والتي نصت على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

وتأكيداً لهذا الخرق الفاضح للقانون أصدر القاضي الشرعي الأول بدمشق كتابه المؤرخ في 23 أيلول/سبتمبر 2021، ليؤكد على ضرورة الالتزام بتعيم وزير العدل المذكور المؤكّد أصلًا لهيمنة الأجهزة الأمنية على أعمال القضاء السوري، مع إنه من الواجب قانوناً أن تكون الأجهزة الأمنية تابعة للقضاء وتعليماته لا العكس.

لقد أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، بأن على الدولة أن تكفل استقلال السلطة القضائية، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، وتفصل هذه السلطة في المسائل المعروضة عليها دون أي تحيز، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية.

علاوة على ذلك، فإنه وفي حال قيام الأجهزة الأمنية (فريضاً) بعدم منح الموافقات المذكورة بشكل تعسفي وبلا مبرر قانوني، أي أساءت استعمال السلطات الممنوحة لها، وهذا المتوقع، فإنه لا يمكن -حتى في هذه الحالة- للقضاء تحريك الدعوى العامة بحق عناصر الأمن والمخابرات إلا بوجب إذن يمنح من قبل مدير الإدارة، وفق ما تم النص عليه في المادة 16 من المرسوم التشريعي لإحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 في 25 كانون الثاني/يناير عام 1964.

كما أنّ تعليم وزير العدل، يشكل تعدياً صارخاً على مبدأ فصل السلطات، وذلك لأنّ وزير العدل هو أساساً أحد كوادر مجلس الوزراء الموكّل، إضافة لرئيس الجمهورية، بمهام السلطة التنفيذية بوجب المادة 83 من الدستور السوري، وهذا يعني تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، بل بمعنى الأدق إصدار الأوامر للسلطة القضائية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل



تعيم رقم ((٣٠))

نظراً لإصدار وكالات عن الغائب أو المفقود بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب الأحداث التي حصلت في سوريا خلال السنوات العشر المنصرمة، حيث تبين أن هناك وكالات كثيرة تصدر ويتبيّن بعد ذلك أن الشخص المدعى بفقدانه أو غيابه ميّتاً أو ملاحقاً بجرائم خطيرة، كما أنه وردت حالات يستغل فيها الوكالات حالة الغائب أو المفقود ويتصرّفون بأمواله تصرفات تضر بمصالحه، وهذا ما يجعل التأكيد من الأوضاع القانونية للوكالات والمفقودين أو الغائبين ضرورة ملحة، ويقتضي ذلك الاستحسان على المواقف الأمنية الازمة، لدى البدء في إجراءات الحصول على الوكالة أسوة بباقي أنواع الوكالات، واعتبار الوثيقة المتضمنة لهذه الموافقة من الوثائق التي يجب ابرازها ابتداءً كمرفق أساسي من مرفقات طلب الحصول على الوكالة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تنفيذ هذا التعيم وإعلامنا عن أي مخالفة لضمونه.


دمشق في ٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

وزير العدل
القاضي أحمد السيد

نسخة إلى:

- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكتب معاون الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- الكتاب العام للمعهودية
- - - - -
- - - - -
- المحامي العام -
- المحيد العام للقضاء للطاعع وإبلاغ مضمونه إلى المطالب المترددين في المعهد
- رئيس إدارة الشئاب الدولية
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة المحامين -
- مكتب التوفيق والازمة في رئاسة مجلس الوزراء .
- مجلة القانون .
- مجلة المحامين .
- مكتب التنمية .
- مكتب الذي يمحكمة النقض .
- مكتب الصحفي .
- مكتب الإداري .
- المطبوعات .


صورة رقم (1) - نسخة عن التعيم رقم (30). المصدر: صفحة الفيس بوك التابعة لوزارة العدل السورية.




صورة رقم (2) - نسخة عن إعلان القاضي الشرعي الأول بدمشق: مازن ياسين القطيفاني، حول ضرورة الحصول على "الموافقة الأمنية" لتنظيم الوكالة عن الغائب أو المفقود.

تحديث:

بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2021، أصدر القاضي الشرعي بدمشق، أمراً إدارياً عدّل فيه تعليم وزير العدل الصادر بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2021، وإعلاناً أصدره بنفسه بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2021، بحيث أصبحت الوكالات القضائية بموجب التعديل الأخير و المتعلقة بالأمور المالية بما يخص الغائبين أو المفقودين، هي التي تحتاج إلى موافقات أمنية فقط، وليس كمان نشر في الإعلان السابق، حين نص على وجوب الحصول على موافقات أمنية لجميع الوكالات المتعلقة بالغائبين والمفقودين.



صورة رقم (3) – نسخة عن الأمر الإداري الأخير للقاضي الشرعي الأول في دمشق.



عن المنظمة

ولدت فكرة إنشاء منظمة «سوريون من أجل الحقيقة والعدالة» لدى أحد مؤسسيها، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI)، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده سوريا.

بدأ المشروع بإمكانيات متواضعة، حيث كان يقتصر على نشر قصص لسورين تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة راسخة تعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وانطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأن التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مر التاريخ هو نعمة للبلاد، فإن فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.